(القرار رقم ١٤٦٨ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٣٨٣) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ،وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قراري لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٢) لعام ١٤٣٣هـ بشأن اعتراض (أ)(المكلف)على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ كل من:.....و.....و.....،ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم اعتذارًا عن عدم الحضور على الرغم من إبلاغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المصلحة بنسخة من قراريها رقم (١١) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٢) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٨٢/٥٠٠)ورقم (٨٣/٥٠٠)وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ وتم استلامهما من قبل المصلحة وسجلت بالقيد برقم (١٤٣٣/١٦/٣٥١٦٩) وبالقيد رقم (١٤٣٣/١٦/٣٥١٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ، وقدمت المصلحة استئنافها على هذين القرارين وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ،وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن تاريخ استلام القرار الابتدائي فأكدوا بأن تاريخ استلام القرار الابتدائي حسب قيد الوارد لدى المصلحة هو ١٤٣٣/١١/٩هـ.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة", وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من إجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وحيث إن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ اســـتلام القرار، وحيث إن المصـــلحة لم تقدم اســـتئنافها على هذين القرارين خلال المهلة النظامية المحددة (بثلاثين) يومًا,لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المصلحة من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: رفض الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قراري لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١١) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٢) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،